

الجمعية العامة

اللجنة الرابعة
الجلسة ١٤
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

DEC 6 1991

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

الرئيس : السيد فلمنغ (سنت لوسيا)

المحتويات

مناقشة عامة للبند ١٩ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٢ و ١٠٣ من جدول الأعمال (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال : تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

البند ٩٩ من جدول الأعمال : المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي

.../...

Distr. GENERAL
A/C.4/46/SR.14
7 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

المحتويات (تابع)

البند ١٠١ من جدول الأعمال : تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة
بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

اعتماد مشاريع القرارات والمقررات

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٥

البند ١٩ من جدول الأعمال : تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(A/46/23 ، الفصول الخامس والثامن والتاسع ؛ A/C.4/46/L.2/Rev.1 ، A/C.4/46/L.3)

البند ٩٩ من جدول الأعمال : المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/46/23 ، الفصل السابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي (A/46/23 ، الفصل الرابع)

البند ١٠١ من جدول الأعمال : تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/46/23 ، الفصل السادس)

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/3)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/C.4/46/L.4)

مناقشة عامة

١ - السيد أدوكي (الكونغو) : أكد أن الاصوات المؤيدة لقرارات معينة تميل إلى التناقص ، مما يعطي انطباعا ، عن غير حق ، بأن الأمم المتحدة قد قلّ اهتمامها بمصير الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وأشار إلى أنه أجرى ، بوصفه رئيسا للجنة الرابعة في الدورة الخامسة والاربعين ، مشاورات غير رسمية بشأن سبل تحسين أساليب عمل اللجنة (A/46/555) ، وأكد ضرورة اقتراح نصوص كفيلة بطبيعتها بأن تحظى بموافقة واسعة النطاق وأن تتجاوز المنازعات التي أصبحت عقيمة بصورة متزايدة - وكذلك الخلافات التي هي غير قابلة للتلافي كلية . وفي الواقع فإن الصعوبات التي لا يزال يتعين التغلب عليها تتعلق بثلاث نقاط : المسائل التي اعتبرت دخيلة على جدول أعمال اللجنة ، والممارسة المتمثلة في تحديد بعض الدول بالإسم ، وصياغة القرارات .

(السيد أدوكي ، الكونغو)

ويجب تقديم نصوص تنطوي على حلول توافقية للنقاط موضع الخلاف ، والخروج من الأنماط المقولبة التي كانت قائمة في الماضي واعتماد رؤية أكثر توافقية في المستقبل .
ويبدي الوفد الكونغولي استعداداه للتعاون في هذا الجهد ، وهو ما لا يجب تفسيره بأنه تخل عن موقفه التقليدي فيما يتعلق بمسائل إنهاء الاستعمار ، ولكن على الأصح حرصاً منه على حشد أكبر عدد ممكن من الوفود تأييداً لقضية الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٢ - الرئيس : أكد أن اللجنة قد أتمت المناقشة العامة . واقترح على اللجنة أن تبدي رأيها بشأن مشاريع النصوص الواردة في الوثيقة A/C.4/46/L.5 .

اعتماد مشاريع القرارات والمقررات

مشروع قرار بشأن المعلومات المرسلّة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
(A/46/23 ، الفصل السابع ، الفقرة ٩)

٣ - بناء على طلب ممثل المملكة المتحدة، شُرّع في إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ،

تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، المين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هونغارييا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا يوجد .

الممتنعون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٤ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ دول عن التصويت .

٥ - السيد إيفانز (المملكة المتحدة) : قال في تعليق تصويته إن وفده قد امتنع عن التصويت ، كما حدث في السنوات السابقة ، إذ أنه يرى ، أنه على عكس ما تؤكد

(السيد إيفانز ، المملكة المتحدة)

الفقرة الثانية من مشروع القرار ، لا يحق للجمعية العامة أن تقرر ما هو الوقت الذي سيكون فيه إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قادرا على أن يدير شؤونه بالكامل بنفسه . ويجب أن يعود مثل هذا القرار إلى حكومة الإقليم المعني وإلى الدولة القائمة بالإدارة . وستواصل المملكة المتحدة احترام التزاماتها تجاه الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق .

٦ - السيد بارونسيلى (إيطاليا) : قال إنه كان يود التصويت تأييدا لمشروع القرار ولكن الجهاز الخاص به لم يكن يعمل وقت التصويت .

مشاريع القرارات والتوصيات المتعلقة بأنشطة المصالح الأجنبية في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (A/46/23 ، الفصل الرابع ، الفقرة ١٢) ، وبالنشطة العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية (A/46/23 ، الفصل الخامس ، الفقرة ١١) ، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/46/23 ، الفصل السادس ، الفقرة ١٨)

٧ - السيد غوشو (اثيوبيا) : طلب ، بوصفه رئيسا لمجموعة الدول الافريقية ، تأجيل اتخاذ قرارات بشأن مشاريع النصوص المقترحة .

٨ - الرئيس : اقترح بعد ذلك على اللجنة أن تحدد الساعة ١٨/٠٠ من يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر كآخر موعد لإيداع المقترحات بشأن البنود ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ .

مشروع القرار المعنون "التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (A/C.4/46/L.4)

٩ - الرئيس : أعلن أن الأرجنتين وأستراليا وباربادوس وجامايكا وجزر سليمان وسنغافورة والولايات المتحدة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠ - واعتمد مشروع القرار .

١١ - الرئيس : أشار إلى أن مشروع القرار قد اعتمد بالإجماع .

١٢ - الرئيس : دعا أمين اللجنة إلى الإدلاء برأيه بشأن الأشار المالية للنصوص المقترحة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال .

١٣ - السيد دي سوزا (أمين اللجنة) : أعلن أن توصيات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار فيما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في البند ١٩ من جدول الأعمال (A/46/23) ، الفصل الثامن ، الفقرة ٢٩ ، و A/46/23 ، الفصل التاسع ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤ ، A/C.4/46/L.3) لا يترتب عليها أي تغييرات في البرامج أو في النفقات الإضافية ، وقد تم إدراج اعتمادات كافية في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

مشروع نص توافق آراء بشأن مسألة جبل طارق (A/C.4/46/L.3)

١٤ - اعتمد مشروع النص بدون إجراء تصويت عليه .

مشروع قرار بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة (A/46/23) ، الفصل الثامن ، الفقرة ٢٩)

١٥ - اعتمد مشروع القرار بدون إجراء تصويت عليه .

مشروع القرار الأول "مسائل أنفيل وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات" (A/46/23) ، الفصل التاسع ، الفقرة ٢٣)

١٦ - الرئيس : اقترح على اللجنة أن تؤجل ، بسبب المشاورات الجارية ، إلى الجلسة التالية اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار .

١٧ - وقد تقرر ذلك .

مشروع القرار الثاني المتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
(A/46/23 ، الفصل التاسع ، الفقرة ٢٣)

١٨ - الرئيس : اقترح على اللجنة ، على إثر المشاورات التي جرت مع رئيس لجنة
الأربعة والعشرين الخاصة بالنيابة ومع عدد معين من الوفود ، عدم اتخاذ قرار بشأن
مشروع القرار هذا .

١٩ - وقد تقرر ذلك .

مشروع المقرر الأول "مسألة بيتكيرن" (A/46/23 ، الفصل التاسع ، الفقرة ٢٤)

٢٠ - اعتمد مشروع المقرر الأول .

مشروع المقرر الثاني "مسألة سانت هيلانة" (A/46/23 ، الفصل التاسع ، الفقرة ٢٤)

٢١ - بناء على طلب المملكة المتحدة ، شرع في إجراء تصويت مسجل على مشروع
المقرر الثاني .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية
المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران
(جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ،
بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،

جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ،
 زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت
 لوسيا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ،
 شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،
 غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ،
 فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ،
 كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،
 مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ،
 موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ،
 نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ،
 يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
 الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ،
 ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،
 بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،
 الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ،
 فيجي ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
 هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٢٢ - اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٠١ صوتا مقابل ٢ ، مع امتناع ٣٢ دولة عن
التصويت .

٢٣ - السيد الغمدي (المملكة العربية السعودية) : قال إنه لم يتمكن من الاشتراك
 في التصويت على مشروع النص المتعلق بسانت هيلانة ، وطلب اعتبار وفده كما لو كان قد
 صوت مؤيدا لمشروع المقرر .

٢٤ - السيد يفانز (المملكة المتحدة) : أوضح أن وفده قد صوّت ضد مشروع المقرر لأنه يعتبره غير مقبول . ويتناول هذا النص المنشآت العسكرية بالإقليم - وبالتالي في جزيرة أسنسيون ، حتى إذا لم تكن هذه الأخيرة مشار إليها صراحة . إذ أن جزيرة أسنسيون التي هي ملحقة بسانت هيلانة لأسباب إدارية بحتة ، هي من ناحية غير مدرجة في جدول أعمال اللجنة . ومن ناحية أخرى ، فإنه من العبث التفكير في إمكان أن تشكل هذه المنشآت العسكرية المحدودة تهديدا لأي جهة وأنه يمكن للمملكة المتحدة "توريث الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة" ! فسياسة المملكة المتحدة تجاه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مطابقة تماما لمبادئ الميثاق .

عُلقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ ، واستؤنفت في الساعة ١٧/٤٥

مشروع القرار A/C.4/46/L.2/Rev.1 (مسألة الصحراء الغربية)

٢٥ - السيدة أشيبالا (ناميبيا) : قدمت مشروع القرار A/C.4/46/L.2/Rev.1 . وأشارت في البداية إلى التعديلات التي أُدخلت على النص : تم حذف الفقرة ٢ من المنطوق وأعيد ترقيم الفقرات الثلاث التالية ؛ وفي الفقرة ٤ ، يجدر إدراج عبارة "الاستمرار في" قبل "التعاون ... تعاوننا تماما" ؛ وبعد هذه الفقرة ٤ ، أضيفت فقرة جديدة فيما يلي نصها : تشيد بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية بتنفيذ خطة السلام التي اقترحها ؛ في الفقرة ٧ ، يجدر الاستعاضة عن عبارة "بوصفها مسألة ذات أولوية" بعبارة "واضحة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية" ؛ ويجب أن يكون نص الفقرة ٨ على النحو التالي : "تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار" .

٢٦ - واسترسلت قائلة إن مقدمي النص يشعرون بالاغتياب للتطور في اتجاه التوصل إلى تسوية سلمية في الصحراء الغربية . وقد تبنت معظمهم اقتراح قيام الأمين العام ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية بمساعٍ حميدة ، واللذين يؤكدون ثقتهم فيهما مجسداً ، والقرار ٢١/٤٥ الذي اعتمدته اللجنة الرابعة والجمعية العامة بتوافق الآراء . وتدخل مسألة الصحراء الغربية في نطاق ولاية ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة

(السيدة أشيالا ، ناميبيا)

١٥١٤ (د - ١٥) . وسعى واضعو المشروع إلى إلقاء الضوء على التطور الأخير للحالة ، لغاية وحيدة هي دعم عملية التسوية السلمية الجارية في الصحراء الغربية وتأكيد تأييد المجتمع الدولي لقرارات مجلس الأمن ، ولكنهم لا يستبقون بأي حال الحكم على نتيجة الاستفتاء .

٣٧ - الرئيس : أعلن أن بربادوس وجزر سليمان ودومينيكا وسيراليون وموريشيوس وهايتي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وأن بوتسوانا ومالي ونيكاراغوا قد سحبت تبنيها له . وأشار إلى التقرير المطلوب في الفقرة ٨ من المشروع ، وأوضح أن هذا النشاط منصوص عليه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (الفصل ٦ ، الوصاية وإنهاء الاستعمار ، البرنامج الفرعي ٣ ، التعاون الدولي وخدمات الهيئات التداولية) وبناء على ذلك فإن اعتماد مشروع القرار لن يترتب عليه أي نفقات إضافية أو تعديل في البرنامج .

٣٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.4/46/L.2/Rev.2 ، في صيغته المعدلة شفويا ، دون أن يُطرح للتمويت .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥